

التعليق على كتاب منهج السالكين (٤٢) كتاب الزكاة (٢) الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد مر بنا الدرس الماضي الكلام على مسألة الزكاة وبداية الكلام على ما يتعلق باحكامها و - [00:00:00](#)

اه مر بنا الكلام على مسألة تعريف الزكاة وانها الشرع يلا في اصناف مخصوصة في وقت مخصوص دائما التعريف لا يأتي به لا يؤتى

في التعريف بالمعرف لو قلت الزكاة هي تزكية الصلاة هي صلاة كذا ولا يصح - [00:00:23](#)

اه ومر بنا انها فرضت اين اين فريضة الزكاة مراحل طيب في مكة اول في مكة اول. كانت عامة ثمن في بداية الهجرة في اول هجرة

ثم النبي صلى الله عليه وسلم فرضها بعد ما بعث الساعة ثم بعث الساعة في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ما هي الاموال الزكوية -

[00:00:54](#)

ما هي الاموال الزكوية التي تجي بها الزكاة؟ اربعة وبهيمة الانعام اثنين مم طيب الاثمان عروض وعروض التجارة احسنت ثم مر بنا

الكلام على آ حديث انس رضي الله عنه الذي كتبه اليه ابو بكر رضي الله عنه في الزكاة. ما ادري انا خلصنا الحديث؟ لا لا -

[00:01:21](#)

وصلنا عند الركبة ايه طيب اذا ما دمنا ما اكملناه نكمل هجرنا ان شاء الله ننهي الباب هذا باذن الله الرقة بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين -

[00:01:55](#)

والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد وقد وصلنا الى في حديث ابي بكر؟ اي نعم وصلنا الى قوله رضي الله عنه وفي الرقة ربع

العشر. فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:02:28](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قوله آ في الحديث وفي الرقة الرقة هي الفضة الخالصة

الرقة هي الفضة الخالصة وفي الرقة ربع العشر - [00:02:50](#)

وهذا مقدار الزكاة فيها هو ربع العشر وسيأتي ان شاء الله الكلام على كم النصاب في ما بعد ذلك وفي الرقة ربع العشر. قال فان لم

تكن او فان لم يكن الا تسعون ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - [00:03:11](#)

ظاهر هذا الحديث ان الزكاة تجب في مئة وواحد وتسعين لو قلنا بهذا كانها تفيد ان الزكاة تجب في مئة وواحد وتسعين لانه يقول

اذا كان ان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة - [00:03:33](#)

فمفهومه انها اذا كانت فوق تسعين ومئة ففيها الزكاة ولكن المراد بهذا الحديث اي ما نقص عن المائتين ما نقص عن المائتين لانهم

كانوا اذا آ في الفاظ العقود لا يعدون الاحاد - [00:03:51](#)

في الفاظ العقود لا يعدون الاحاد ولكن من يقرأ في السير وفي التواريخ لا يجد في سنة مثلا آ كان عدد الجيش مئة وثلاثة وعشرين

مئة وسبعة وعشرين لا احد ما يعدونها - [00:04:23](#)

يقول مثلا مئة الف ومئتين. من العدد اقل او اكثر فدائما يهتمون بالعقود العشرات والمئات. والدليل على ان على ان مئتي درهم قول

النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة ليس فيما دون خمس اوراق من الورق صدقة - [00:04:38](#)

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي تساوي مئتي درهم وايضا في الحديث الثاني آ في مائتي درهم ربع العشر قال فان لم يكن الا تسعين تسعون ومئة يعني اقل من المائتين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي اذا شاء - [00:05:09](#)

مالك ان يخرجها صدقة تطوعا فله ذلك ولا تلزمه الزكاة الفرض نعم ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بل ومن بلغت عنده صدقة الحقة - [00:05:39](#)

وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه بخاري. نعم هذي الفقرة الاخيرة فيها ان من وجبت عليه زكاة سن ليس عنده - [00:06:09](#)

وجبت عليه زكاة سن من الابل ليس عنده فانه لا يكلف بشرائها لا يكلف بشرائها لا نقول والله وجبت عليك حقة اذهب اشتري حقه وهو ابنه ليس فيها حقة وانما يخرج الاقل منها - [00:06:28](#)

ومعها شاتان او ثمن الشاتين او ثمن الشاتين والعشرين درهما التي ذكرت في الحديث هي هي ثمن الشاتين في ذلك الزمن فنقول في هذا الزمن اذا لم يجدها يخرج شاتين او ثمن الشاتين في زمننا هذا - [00:06:52](#)

او يخرج اعلى منها يخرج اعلى منها ويعطى شاتين او ثمنهما او يعطى شاتان او ثمنهما فالان هذا الاول بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة. الجذعة كم عمرها - [00:07:17](#)

واللي بعدها ها هذي الرأ هي المخاض ثم لبون ثم ايه ثم الحطة ثم الجذع فالان الذي يخرج الجذعة لاتمت الرابع لمت اربع سنوات لن يخرج الجذع هل وليست عنده الجذعة؟ نأخذ منها اقل او اكثر؟ اقل. اقل. لانه ليس بعد الجذعة سن في الزكاة - [00:07:45](#)

ليست في الزكاة فنخرج حقه ومعها شاتين الحقة فانه مخير اما ان تخرج جذعة وتعطى شاتين او تخرج بنت لبون وتعطى وتعطى شاة شاتين ايه تعطي اما ان تخرج الصغيرة وتدفع معها الفرق وهو شاتين واما ان آ - [00:08:30](#)

تخرج الكبيرة وتعطى شاتين عوضا عنها عن هذا الفرق هذا هو الضابط وهذا خاص بالابل هذا خاص بالابل فالغنم ليس فيها آ هذا هذه المسألة وليست في البقر انما هي خاصة بالابل فيخرج - [00:09:01](#)

السن الاعلى ويعطى معه او يخرج السن ويعطى هو معه هنا قال رحمه الله وفي حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره وان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه. ومن كل اربعين مسنة. رواه اهل السنن. نعم هذا حديث معاذ رضي الله عنه - [00:09:22](#)

واورده المؤلف رحمه الله تعالى لان فيه زكاة البقر ولم تجد لم ترد في حديث انس رضي الله عنه فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها اصلا الى اهل البحرين - [00:09:50](#)

في الكتاب الذي كتبه ابو بكر رضي الله عنه واما او لعل البلد التي كتبت اليها في حديث انس رضي الله عنه ليس فيها بقر. فلم يحتاج اليها فلما معاذ رضي الله عنه الى اليمن احتاجها الى ذاك في ذاك البلد لانها توجد فيها. يقول في حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:04](#)

الى اليمن قاضيا ومفتيا واميرا في السنة العاشرة من الهجرة رضي الله عنه ولم يلقي النبي صلى الله عليه وسلم بعدها. لما بعته كان اخر بعثة كانت اخر ما رآه النبي - [00:10:28](#)

عليه الصلاة والسلام ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عندما اراد بعته. امره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة افادنا هذا الحديث انني اتصاب البقر يبدأ من ثلاثين - [00:10:43](#)

فما كان اقل من ثلاثين فليس فيه زكاة من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعه. والتبيع هو الذي اتم سنة هو الذي اتم سنة وآ سمي بذلك لانه لا زال يتبع امه - [00:11:00](#)

لا زال يتبع امه قال ومن كل اربعين مسنة والمسنة هي التي اتمت السنة الثانية اتمت السنة الثانية وسميت بذلك لانها صارت ذات سنين يعني لها سنتين الان فصارت من من لها اكثر من السنة وقيل لانها خرجت اسنانها - [00:11:28](#)

قيل لانها خرجت اسنانها طيب الان بهذا الحديث كم مرة مر علينا ذكر اخرج في الزكاة في حديث معاذ هل يخرج ذكر هنا؟ اللي هو التنبيه. التنبيه. وفي الحديث ذاك - [00:11:58](#)

هل مر بنا ذكر؟ اذا ما في اي اذا ما فيه؟ ما في ايوه نخرج هذان ذكران وردا في في الاحاديث في الزكاة تباع على الخيار وابن اللبون اذا لم توجد بنت المخاض - [00:12:20](#)

وابن اللبون اذا لم توجد بنت المخاض. والمذهب عندنا يجعلونها ثلاثة. يقول الذكر يجرى في الزكاة في ثلاثة مواضع ابن اللبون وآ التببيع واذا كان النصاب كله ذكورا يقول لو كان غنمه - [00:12:42](#)

او ابله او بقرة كلها ذكور فيخرج ذكر هذا على المذهب عندنا يقولون في هذه المواضع الثلاثة طيب وبهذا نكون اكملنا بهيمة الانعام. الابل والبقرة والغنم ويلحق بها مثل الجاموس والجاموس يلحق البقر البقر فهو باجماع العلماء من البقر يدخل في - [00:13:04](#)

وزكاتهم زكاة بقر نعم قال العلامة بن سعدي رحمه الله واما صدقة الاثمان فانه ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتا درهم وفيها ربع طيب قالوا رحمه الله تعالى واما صدقة الاثمان انتقل رحمه الله تعالى الى زكاة النقدين - [00:13:35](#)

هذه زكاة النقدين فالاثمان جمع ثمن وهي الذهب والفضة وهي الذهب والفضة يقول رحمه الله تعالى فانه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة درهم كما مر بنا فزكاة الفضة تبدأ من مئتي درهم - [00:14:00](#)

ومئتا الدرهم في زمننا هذا بالريال السعودي الفضة ستة وخمسين ريالاً تساوي ستة وخمسين ريالاً فضة هذه الزكاة الفضة واه بالجرامات تساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فهي بالجرامات خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. وان رأيتها بالريال الفضة ليست بريال الورق هذا. ستة وخمسين ريال - [00:14:26](#)

الفضة كيف نعرفها؟ يسأل الصاغة او الان الان في في بعض المواقع الان كم يساوي الفضة الان؟ كم مقدار الزكاة بالفضة؟ فتخرجها له وهي الان في الغالب فوق الالف ريال. يعني الان من الالف ومئة من الالف تتراوح وتختلف من وقت الى وقت على حسب ارتفاع الذهب - [00:14:56](#)

الفضة وانخفاضها هذا الان ما يتعلق بالفضة اما ما يتعلق بالذهب فالذهب يبدأ من خمسة وثمانين جرام الذهب يبدأ من خمسة وثمانين جرام خمس مئة وخمسة وتسعين جرام والذهب يبدأ من آ خمسة وثمانين جرام - [00:15:20](#)

فما كان خمسة وثمانين جرام وجبت فيه الزكاة يقول اه وفيها ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة او خمسة وعشرين في الالف والطريقة السهلة ان يقسم المبلغ على اربعين فما نتج عنه فهو الزكاة - [00:15:44](#)

يقسم المبلغ على اربعين والنتاج هو الزكاة. هذي اسهل طريقة لحساب اه زكاة الذهب والفضة نعم قال رحمه الله الثالث واما صدقة الخارج من الارض من الحبوب والثمار. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:04](#)

ليس بما دون خمسة اوسق من التمر صدقة. متفق عليه. والوسق ستون صاعا فالسكون. الوسق. احسنت كل الطبعات الوسق السكون الوسط احسن الله اليك. والوصف ستون صاعا. فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه - [00:16:26](#)

سلم الان هذا هو الثالث من آ من اموال الزكوية بعد ان انتهينا من بهيمة الانعام او النقدين قال رحمه الله تعالى واما صدقة الخارج من الارض من الحبوب والثمار. فالمراد بالخارج من الارض وهو ما ذكره بعد ذلك وهي الحبوب والثمار. الحب الذي يخرج من الزرع والتمر الذي يخرج من الشجر - [00:16:55](#)

والمراد بالحبوب والثمار الحبوب كلها التي آ قوت او غير قوت مثل الحبة السوداء مثل حب الرشاد مثلا او غيره من الحبوب كلها. التي تزرع والثمار بشرط ان تكون مما يكال ويدخر - [00:17:20](#)

بشرط ان تكون مما يكال ويدخر. لابد من هذين القيدتين ان تكون مكيلة والمراد بالكيل هنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمن. والا في زمننا هذا كل شيء يباع بالكيلو. لكنه في الاصل لا يكال - [00:17:43](#)

يكال ويدخر فان لم يكن مما يكال ولا يدخر فلا زكاة فيه. فمثلا الفواكه والخضروات هذه لا زكاة فيها الورقيات التي تستهلك هذه لا زكاة فيها لاما لانها لا لا تدخر واما انها تباع جزافا تباع بالصرة - [00:18:00](#)

من هالصبرة فهذه لا زكاة فيها. فلا بد ان تكون مكيلة مدخرة قال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من

التمر صدقة فحدد النبي صلى الله عليه وسلم النصاب فيها بخمسة اوسق. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى والوسق ستون صاعا -

[00:18:25](#)

كون الوسق ستون صاعا وردت في احاديث لكن كلها ضعيفة كل الاحاديث التي وردت في تحديد الوصف بانه ستون صاعا كلها ضعيفة الا ان العلماء اجمعوا على ذلك اجمع العلماء على ان الوسق ستون صاعا - [00:18:52](#)

ثم قال للشيخ رحمه الله تعالى الان خمسة اوسق ثم حددنا الوسط قال فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهنا قوله بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:14](#)

يجعل في المسألة خلاف ما هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هل الصاع الموجود عندنا هو الصاع النبوي اوصى العراقي او الشامي الصاع يختلف من بلد الى بلد وفي الغالب لا تجد بلدين الصاع عندهم اه متفق مع البلد الاخر - [00:19:36](#)

لاختلاف الناس في ظبط الصاع فلذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الخمسة اوسق. كم مقدارها؟ لاختلافهم في الصاع كم يساوي ولذلك تجد مثلا كم اجرام الصاع الان في زكاة الفطر هل هو كيلوين؟ هل هو كيلوين ونصف؟ هل هو ثلاثة؟ هل هو كيلوين وخمسة - [00:19:57](#)

اختلافات كثيرة وبعضهم ذكر وضع جداول بالصاع الشامي بالصاعد نجدي بالصاع الحجازي بالصاع العراقي بالصاع المصري بالصاع اليميني كل الاصوات يذكرونها تجد انها فيها اختلاف وان كانت اختلافات يعني متقاربة - [00:20:19](#)

لكن اقرب الاقوال في هذه في مسألة هنا ان نقول الصاع الخمسة او السق اللي هي ثلاث مئة صاع اما ان تكون ست مئة وخمسة وسبعون جرام ست مئة وخمسة وسبعون كيلو ست مئة وخمسة وسبعين كيلو - [00:20:35](#)

يعني حتى العتق فيه ها؟ خمسة او سبعين خمسة اوسق ست مئة كيلو وخمسة وسبعين جراما كيلو جرام انتم شيخنا في ذي ست مئة وخمسة وسبعين كيلو جرام والقول الثاني وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه ست مئة واثنا عشر كيلو جرام -

[00:20:58](#)

هذا اللي يختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه ست مئة واثنا عشر كيلو وهذا بناء على رأيه رحمه الله تعالى في ان الكيلو في ان الصاع النبوي كيلوين واربعين جرام - [00:21:30](#)

للقصع النبوي كيلوين واربعين جرام. وهذا سببه ان شيخنا رحمه الله تعالى وجد في بيوت خربة في القصيم في عنيزة وجد صعب وكان وكان مكتوب مع الصاع فيما اذكر - [00:21:46](#)

آآ سند الى النبي صلى الله عليه وسلم قد اوتي به الشيخ فاخذها الشيخ رحمه الله تعالى ثم كاله بالبر الجيد فقارنه بما ذكره الفقهاء فوجده مقارب تماما لما ذكره الفقهاء. فاعتمده الشيخ رحمه الله تعالى وصار يكيل به - [00:22:02](#)

للناس رحمه الله تعالى وهو كيلوين واربعين جرام واما لوجود الخلاف الكثير في المسألة قررت اللجنة الدائمة عندنا ان يكون الصاع ثلاثة كيلو كما هو الان في الفطرة التي تباع الان وهذا من باب الاحتياط والا فهو اقل منه ولا شك - [00:22:22](#)

اذا بناء على هذا نقول نكتفي بقول شيخنا رحمه الله تعالى نقول نصاب الخارج من الارض ست مئة واثنا عشر كيلو. فاذا وجد في التمر مقدار يزيد من ست مئة واثنا عشر - [00:22:45](#)

فما فوق يجب اخراج الزكاة فيه. ولو لم تكن مزرعة كبيرة. بعض الناس عنده مثلا حديقة صغيرة فيها نخل. او نخل مما من النخل الطيب الذي يثمر شيئا كثيرا. فربما لو جمعه لوجبت فيه الزكاة - [00:23:02](#)

بعكس من يظن ان الزكاة لا تجب الا في المزارع لا قد يوجد في المزارع الصغيرة البساتين الصغيرة من النخل ما يكون بهذا المقدار الذي فيه الزكاة نعم قال رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. وفيما -

[00:23:21](#)

وفيما سقي سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري. نعم هنا بيان آآ نسبة الزكاة كم كم مقدار الزكاة في الخارج من الارض؟ قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء يعني المطر - [00:23:45](#)

والعيون او كان عثريا. العثري هو الذي يشرب بعروقه الذي يشرب بعروقه يعني لا يسقى يبحث عن الماء وسمي عثريا لانه يعثر على الماء بنفسه من دون عمل فهذا يجب فيه العشر - [00:24:07](#)

يجب ان يخرج العشر وفيما سقي بالنضح النضح هو حمل الماء الى الشجر هو حمل الماء الى الشجر ولذلك جاء في بعض الروايات بالثواني التي كان يعملون عليها بالابل. والان في الازمة الحديثة. وفيما سقي بالنضح نصف العشر - [00:24:30](#)

هذا هو مقدار الواجب في الزكاة زكاة الخارج من الارض. ان كان يسقى بلا مؤونة يشرب من المطر او من العيون او بنفسه يشرب فيجب فيه العشر كاملا. لان صاحبه لا تلحقه كلفة ولا مشقة. وان كان يسقى بمؤونة ففيه - [00:24:55](#)

نصف العشر طيب ان كان يسقى هكذا وهكذا كما بعض البلدان يسقى احيانا يأتيه يأتي فترة تنزل الامطار فيتركونه بلا سقي. ويأتي فترة تجف امطار فيحتاج الى سقي فاذا نقول اذا آ كان يسقى مرة بهذا ومرة بهذا فبالغلبهما. ان كان الاغلب المطر - [00:25:15](#)

فيخرج كم العشر العشر كاملا وان كان الاغلب انه يسقيها فيخرج نصف العشر فان استوتا ستة اشهر هنا وستة اشهر هنا او يعني متساوية فيخرج ثلاثة ارباع العشر يخرج ثلاثة ارباع العشر - [00:25:38](#)

بين هذا وهذا نعم. قال رحمه الله وعن سهل ابن ابي حنيفة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه اهل السنن. نعم هذا حديث سهل ابن ابي حنيفة رضي الله عنه - [00:25:57](#)

في ترك الثلث او الربع عند خرس الثمر. يقول آ رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرست ثم اولا نأخذ منه مشروعية الخرس خرس الثمار - [00:26:19](#)

والخرص هو التقدير والخرس هو التقدير فيبعث ولي الامر الى اهل النخيل او العنب او غيرها من الثمار يذهب اليهم اهل خبرة قدرون فيأتون النخل وهو مثمر رطبا فيقدرون هذا الرطب اذا يبس وصار تمرا كم يساوي؟ كم يكون فيه من كيلو مثلا او من صاع - [00:26:36](#)

فيقول مثلا هذا يكون فيه عشرة الاف كيلو في هذا النخل فيعرف هذا صاحب الزكاة ان عنده الان عشرة الاف كيلو وسيخرج نصف عشرها هذا هو الخرس وهو مشروع وفائدته - [00:27:07](#)

اراحة التيسير على اصحاب المزارع لاني لما اعرف ان عندي الان عشرة الاف كيلو مثلا وانني ساخرج منها مثلا مئتين كم؟ خمس مئة ساخرج منها خمس مئة كيلو فارتاح اكل ما شئت - [00:27:27](#)

واتصدق بما شئت اهدي من شئت اطعم من شئت لاني اعرف ان المقدار الذي ساخرج منه الزكاة محفوظ احفظه فهذا يطمن اصحاب النخيل في نخيلهم او العنب في عنبهم او غيرها من الثمار. قال صلى الله عليه وسلم اذا خرستم - [00:27:46](#)

فخذوا قال فدعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع هذا الخطاب للخراصين الذين يذهبون الى المزارع يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهبتم الى صاحب مزرعة وخرستم مزرعته - [00:28:05](#)

دعوا له الثلث اودع له الربع والاختيار بين الثلث والربع يرجع الى اجتهاد الخالص اجتهد كم يترك لها الثلث او الربع المسألة الان متى ندع الثلث او الربع اولا نقول الحديث مختلف في صحته - [00:28:23](#)

وان كان صح كثير من العلماء كابن القيم وآ الحاكم وابن حبان وغيرهم يصحون هذا الحديث من يضعفه الذين يضعفونه يقولون يجب على الخالص ان يخرص جميع النخل ويخرج الزكاة من جميع النخل. ولا اشكال في هذا لان الحديث عندهم ضعيف - [00:28:43](#)

فلا يترك لصاحب المزرعة شيء من الزكاة من العلماء الذين صححوه اختلفوا العلماء الذين صححو الحديث اختلفوا فمنهم من قال معنى الحديث اذا ذهبتم لخرص النخل او الثمر فتركوا ثلثه او رבעه لا تخرسونه - [00:29:09](#)

لا تخلصوا اخلصوا ثلاثة ارباع او الثلثين طيب هذا الثلث يترك لماذا؟ قالوا يترك لان النخل يعترضه يتساقط تصيبه تصيبه جوائح من من مطر يفسد منه ما يفسد يأكل منه الطير ما يأكل يأكل منه المارة ما يأكلون فيكون من باب التيسير والتخفيف على - [00:29:31](#)

صاحب الزكاة فترك له الثلث او الربع لا يتعرض له يعني لا يدخل في الخرس اصلا. ما يحسبونه مع الزين. ما يحسب لنقول هذا الثلث لك نخرص الثلاثة الرابع هذي الثلثين. عندي تسع مئة ست مئة خرس ثلاث مئة لك. ثلاث مئة لك - [00:29:56](#)
يعني تيسيرا عليه القول الثاني يقولون لا نخرص الجميع ونخرج الزكاة اللي هي كم؟ نصف العشر اخرجنا الزكاة اللي هي نصف العشر. فلما اخرجناها مثلا طلعت خمس مئة خلها كم - [00:30:15](#)

قال لها طلعت الف وميتين طلعت زكاته الف وميتين كيلو يقول اصحاب القول الثاني يقولون معنى الحديث اذا خرستم النخل وطلعت زكاته الف وميتين كيلو فخذوا من الف وميتين كيلو واتركوا له الربع يعني اتركوا له ثلاثة الاف آ ثلاث مئة كيلو - [00:30:41](#)
لان هالربع الف وميتين ربعها ثلاث ثلاث مئة. اتركوها له. نتركها له ماذا يفعل؟ قالوا يؤدي الزكاة هو بنفسه يعني الثلاث مئة هو الذي يخرجها الف وميتين المفترض انه يدفعها لولي الامر لاهل جباية الزكاة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الجباية اتركوا له ثلاث مئة - [00:31:04](#)

الي هو الربع او اذا قلنا بالثلث اربع مئة اتركوها له هو الذي يوزعها بنفسه فهي قد يكون من جيرانه من قرابته ممن اناس فقراء يكون فيهم بر وزكاة فيكون من باب التيسير عليه. واما انها تسقط الزكاة على القول يقول القول الاول يقول لا ليس بصحيح. لا تسقط الزكاة بل كله يخرص - [00:31:29](#)

وكله تخرج زكاته. الفرق اننا اه بدلا من ان نأخذها كاملة نترك له الثلث او الربع هو الذي يتولى اخراج زكاته ما دليلكم؟ قالوا دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ في في خمسة او في حديث لبس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - [00:31:55](#)
فدل على ان ما كان فوقها فيه صدقة بغض النظر عن آ هل تركناها له او اخرجناها اخرجها ولي الامر؟ آ بدون ان يخرجها صاحب ولذلك المسألة خلافية فقول يقول يترك له الثلث وهذا الذي يختاره الشيخ ابن باز رحمه الله واما القول الثاني وهو اننا نترك له الثلث يخرج زكاته بنفسه - [00:32:16](#)

فهذا الذي عليه شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يرجح القول الثاني واضحة؟ الثاني ممن يصحح ايه القول الثاني ممن يصحح لا القول الاول يعني التظعيف لا لا يظاعفون - [00:32:43](#)
وان كان شيخنا رحمه الله تعالى يظعف القول الاول هذا بقول العلماء في في الحديث لان القول الثاني قول شيخنا رحمه الله تعالى يتناسب مع هذا ومع ذاك. ايه. فان الزكاة مخرجة ما في اشكال. الفرق بين قول شيخنا رحمه الله تعالى وبين قول اولئك ان - [00:32:58](#)

الذين يضعفونه يقول يدفع جميع الزكاة لولي الامر وعلى القول الثاني الذي اختاره شيخنا رحمه الله يقول لا خذوا منه الثلثين او الثلث ارباع واتركوا الباقي هو الذي يخرج زكاته ولا تبرأ ذمته الا - [00:33:15](#)
اخراج زكاته والله اعلم قال رحمه الله واما عروض التجارة وهي كل ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح فانه يقوم اذا حال فانه يقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من ذهب وفضة ويجب - [00:33:29](#)

يقول رحمه الله تعالى واما عروض التجارة العروض جمع عرض او عرض وهو كما عرفه الشيخ رحمه الله تعالى كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح وسمي مرضا لانه لا يبقى - [00:33:53](#)
لانه لا يبقى ولذلك العروض نوعان العروض نوعان عرض قنية عرض قنية وهو الذي يراد منه عين المال عين المال يعني يراد للبقاء والاستعمال مثل اثاث مثل السيارات مثل البيوت التي يسكنها الناس - [00:34:13](#)

هذه ما يراد بها جاره انما يريد عين المال هذا يريد هذا لا زكاة فيه سيارتك لا زكاة فيها. بيتك الذي تسكن لا زكاة فيها. ارضك التي تزرعها لا زكاة في الارض التي تزرعها. لانك مقصودك - [00:34:50](#)
من هذا المال بقاؤه لك فلا زكاة فيه النوع الثاني هو الذي اورده هو الذي معنا الان وهو عرض التجارة عرض التجارة وهو كما فسرته الشيخ رحمه الله تعالى قال هو كل ما اعد للبيع والشراء - [00:35:07](#)
يعني يباع فيه ويشترى فلا يقصد العين انما يقصد ربحها هذا هو عروض التجارة قال لاجل الربح لاجل الربح وعروض التجارة اوسع

الابواب. لانه يدخل في بهيمة الانعام. يدخل في الاثمان - 00:35:26

يدخل في كل شيء فالان بهيمة الانعام مثلا عشر من الغنم هل فيها زكاة لا لا ما في عشر من الغنم زكاة لكن قد تكون فيها زكاة عروض التجارة متى تكون عروض التجارة - 00:35:50

متى تكون عروض تجارة؟ اذا لم يتخذها بنية. قنية. انما اليوم عنده عشر وغدا عنده عشر مكانها اخذ اخذ مكسب فقط ينتظر متى يأتي المكسب ويخرجها من من محله؟ فلا يهتم الا بمكسبها. هذا يتسمى عروض تجارة معروضة - 00:36:05

التجارة لكن الشيخ قيدها رحمه الله تعالى بقوله لاجل الربح ليخرج ما اعد للبيع والشراء لغرض التخلص لغرض التخلص وليس للربح مثاله رجل عنده ارض عنده ارض يريد ان يسكنها سيبنى عليها بيتا للسكنى - 00:36:24

ثم اهدي بيتا جاهزا مثلا او تحصل على بيت او بنى بيت ثم اراد ان يبيع هذه الارض تخلصا منها لا ليتاجر بها. ليتخلص منها الان لا احتاج اليها فاريد ان اتخلص منها. فهذه لو بقيت عنده سنة او سنتين او اكثر - 00:36:52

فلا زكاة فيها لانها ليست للتجارة انما للتخلص والشيخ هنا قيدها بقوله لاجل الربح ينتظر ربحها هذا يريد يتخلص منها فهنا لا تكون فيها الزكاة. قال ثم قال رحمه الله تعالى في كيفية اخراج زكاة عروض التجارة. قال فانه يقوم - 00:37:13

اذا حال الحول بالاحظ للمساكين. يعني لاهل الزكاة من ذهب او فضة ننظر ما هو الاقل هل هو الذهب؟ فيخرج زكاته بالذهب هل هو الفضة؟ فيخرج الزكاة بالفضة نشوف الانفع للمساكين - 00:37:36

فنحسب منه الزكاة. وبعض العلماء يقول يخرجها بنقد البلد بالنقد الذي متعامل به في البلد وهذا الذي اختاره شيخنا الشيخ سامي السقير حفظه الله يقول الصحيح انه يخرج بنقد البلد كيف - 00:37:58

بالنقد الفلوس لا بالورق ولا بالفضة يخرجها بالدرهم يعني بالنقد المتعارف عليه في البلد. ايه نقومها بالفلوس حقت البلد. ايه. تقوم. فمثلا البقالة ننظر ما هو الذي في البقالة للقنية - 00:38:14

وما هو الذي للتجارة؟ هنا الفائدة فالثلاثة التي فيها العوائر هل فيها زكاة؟ لا. معدة للقنية للرفوف كلها للقنية. كرسية الذي يجلس عليه للقنية. الذي يباع يقوم يقوم كله اذا حل الحول ثم يخرج الزكاة. كم الزكاة سيأتينا ان شاء الله انها ربع العشر - 00:38:30

ما لكم واضح مبارك زين اذا قومنا مثلا البقالة وطلعت عشرين الف ريال الزكاة من عشرين ايه اقسما على اربعين طيب اللي يقولوا الذهب والفضة كيف نقاوم شعر؟ ذهب في ذاك الزمن ما فيه الا الذهب والفضة. يعني مثلا الان نشوف الان آآ الفضة - 00:38:58

اكثر ولا ولا الذهب؟ كم النصاب؟ ايه. النصاب هل هو آآ نريد نخرج النصاب ها؟ فقد يكون الذهب اعلى وقد تكون الفضة اعلى. فنشوف الاقل عشان يكون الانفع للفقراء فقد يكون مثلا الذهب والله يساوي الف ريال - 00:39:23

بريالنا الان فنقول خلاص اذا كانت البضاعة عندك تساوي الف ريال فيها زكاة اذا المرة هذي وجدنا الفضة تسع مئة نقول لا طلع بالفضة. لانها انفع وبهذه الطريقة واذا قلنا بنقد البلد نقول كم وهو الان المتعارف عليه؟ كم تساوي البقالة؟ كم الغنم الان مثلا الذي يتاجر في

الغنم - 00:39:38

حال الحول كم عندك في الحوش ما يقول عندي والله عشر وليس فيها زكاة لا نقول كم قيمة العشر قال قيمتها خمسة عشر الفا قيمة هذه العشر نقول اخرج زكاة خمسة عشر الفا كأن في يدك خمسة عشر الف ريال - 00:39:59

يعني كأنها زكاة المال تماما لانها تعتبر مالا في يد الانسان. اذا مر عليه الحول الغنم ذي نفسه. لا اذا حال الحول على مثلا الان انا معي عشرة الاف ريال - 00:40:16

ملكته في شهر في هذا الشهر شهر ستة وفي هذا الشهر مشيتها اذا حان اذا جاء شهر ستة اشوف كم بقي معي من هذه الخمسة عشر؟ وكم اللي نمشيه كل الجميع فيه الزكاة - 00:40:26

واضح حتى ولو قل الا اذا كان الاقل من النصاب هذا يعني الان خمسطعشر الف ما عاد معي منها الا خمسين ريال. انا ما فيها زكاة لكن اذا كان موجود مثلا والله الخمسة عشر بقي منها خمسة الاف نقد وعنده شاتين يبيع ويشترى فيها وعنده مثلا بضاعة - 00:40:45

يتاجر بها عن طريق سناوب ولا عن طريق انستجرام ولا غيرها. فنقول احصر كل بضائعك التي تولدت من الخمسة عشر الف هذه سواء

كان باقي معك نقد او عين احصرها كلها ثم اخرج الزكاة واحدة - [00:41:07](#)

خلاص الوقت اللي هو بدا فيه يمسك من عنده مثل ما مر بنا في اول الكتاب آآ ربح التجارة اصله حوله حول الاصل مثل ان اهل الصابون الان يعني بعضهم عنده ملايين وليس معه شيء - [00:41:24](#)

وكلها في هذا الصابون او في آآ اعناق الناس. نقول منذ ان بدأت منذ ان استلمت المبلغ وقع بيدك المبلغ الذي تاجرت به كل ما حال حول تخرج النقد وتخرج العين الموجودة - [00:41:41](#)

كلها تخرج زكاتها جزاك الله خير. قال رحمه الله ويجب فيه ربع العشر. ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده. كالذي على مماطل او معسر لا وفاء له فلا زكاة فيه. والا ففيه الزكاة. طيب هذي الان قوله رحمة الله ويجب فيه ربع العشر هذي زكاة - [00:41:55](#)

عروض التجارة اذا ربع العشر عندنا الان عروض التجارة والرقعة اللي هو الذهب والفضة عروض التجارة نقدين الذهب والفضة ربع العشر نصف العشر في ماء في خارج من الارض اذا كان سقيا بمؤونة والعشر كاملا بدون مضمون اذا فيما سقيا - [00:42:17](#)

بلا مؤونة. هذي التي مرت بنا الى الان قال رحمه الله تعالى ويجب فيه ربع العشر ثم تكلم عن مسألة الدين. قال ومن كان له دين ومال طبع الدين هو كل ما يثبت في الذمة - [00:42:39](#)

ليس المداينات التي يتعامل بها الان الناس الدين كل ما ثبت في الذمة اه ثمن مبيع اه اجرة بيت او غير ذلك كله يدخل في كلمة دين ومال لا يرجو وجوده الى اخره. نقول الدين - [00:42:56](#)

لا يخلو من حالين الدين الذي للانسان لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون عند غني باذل عند غني باذل بمعنى دينك عند رجل لو ذهبت اليه لاعطاك حقه - [00:43:17](#)

الدين عنده غني قادر على الوفاء باذل سيعطيني فهذا زكاته مع زكاة مالك تزكيه كل سنة يعني كانه عندك تعتبره كانه عندك فكلما حال الحول واخرجت زكاة المال الذي عندك تحسد الزكاة الموجودة عند هذا الغني البادر وتخرجها معه - [00:43:41](#)

وهنا في هذه المسألة قد يزكى المال مرتين فالغني البازل الان اللي عنده الدين هذا المال فيه تصرفه يستطيع يتعامل به فاذا حال عليه الحول نقول اخرج زكاته. لانه في يدك - [00:44:10](#)

وصاحب الدين لو طلب دينه لاعطي اياه فنقول احسبه مع زكاتك فيخرج الزكاة من هنا من هذا ومن هذا في هذه المسألة الحالة الثانية اذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء ما عنده شيء - [00:44:26](#)

او غني لا يستطيع اخذ حقه منه او غني لا يستطيع اخذ حقه منه ليس لك قدرة على الوصول الى ماله. فهذا لا زكاة فيه حتى تقبضه لا فيه حتى تقبضه ما في زكاة - [00:44:48](#)

وهذا حكم كل مال معدوم يعني مال اه لا ترجو ان يرجع لك فهذا لا زكاة فيه فاذا رجع فهنا من العلماء من قال يزكى سنة واحدة ومنهم من قال ليس فيه زكاة الا بعد ان يحول الحول - [00:45:14](#)

فالانسان مثلا عنده اه مثلا مئة الف دين اه على غني لا يستطيع اخذ حقه منه مثل الدولة الان انا الان مثل الذي يتعامل مع الدولة لا يستطيع يقول يطرق الباب ويقول اعطوني حقي. ينتظر حتى يعطى حقه. فهنا ليس عليه - [00:45:38](#)

زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه قال شيخنا رحمه الله تعالى يزكيه سنة واحدة ولو كان بقي عشر سنوات يزكيه لسنة واحدة والشيخ بن باز رحمه الله تعالى واللجنة الدائمة يقولون ليس فيه زكاة. حتى يأخذه ويبقى معه سنة اخرى. فاذا تم معه - [00:45:58](#)

سنة فهي هنا يزكيه هذا هو الفرق بين الغني البازل والغني غير البازل او الفقير المعسر. نعم قال رحمه الله ويجب الاخراج من وسط المال ولا يجزئ من الادون ولا يلزم الخيار الا ان يشاء ربه. طيب اذا - [00:46:19](#)

عندنا الان الشيخ يقسمه ثلاثة اقسام الخيار اللي هو افضلها الادون الاوسط فهناك مال اعلى وهناك مال وسط وهناك مال دون ذلك. فالواجب ان يخرج الزكاة من المال الوسيط لقول النبي صلى الله عليه وسلم واياك وكرائم اموالهم - [00:46:42](#)

يعني افضلها وانفسها احذر ان تأخذ اعلى شيء كرائم الاموال واياك وكرائم اموالهم. فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يؤخذ الاعلى. الادون مر بنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في بهيمة - [00:47:06](#)

نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في الزكاة هرمة وذات العوار لانها في الدون. فيخرج الوسط لكن ان احب ان يخرج الاعلى برضاه اللي هو صاحب الزكاة فله ذلك والله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. نعم - [00:47:22](#)

قال رحمه الله وفي حديث ابي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه. الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية ما وجد من دفن الجاهلية يعني مدفون من الجاهلية قبل الاسلام - [00:47:41](#)

وذلك يعرف اما ان توجد عليه كتابات او علامات او رموز تدل على ان هذا كان قبل الاسلام فهذا اذا وجده انسان فهو لواجده قل او كثر الا اننا نأخذ منه الخمس - [00:48:00](#)

هذا الخمس يؤخذ لبيت مال المسلمين والبقية الاربعة الاخماس له هذا هو الركاز فان وجد من دفن الاسلام فهذا يدخل في باب اللقطة اذا كان من دفن الاسلام يعني جاء بعد الجاهلية فهذا يكون من باب اللقطة لا يكون من الركاز - [00:48:21](#)

طيب ما رأيكم لو ان رجلا استأجر عاملا ليحفر بئر فحفر البئر فوجد ركاز لمن الركاز للعامل ولا للي جابه المستأجر يقول شيخنا رحمه الله تعالى ايه نفصل نقول لماذا احضرت هذا العامل - [00:48:45](#)

ان كنت احفظ احضرته لخراج الركاز فلمن فلك وله اجرته فقط اما اذا احضرت ليحفر البئر فحفر البئر فوجد الركاز فلم يتفق بينك وبين هذا الركاز الركاز له وبهذا يكون العامل اغنى من المستأجر يعطيه اجرته ويمشي - [00:49:20](#)

كيف الارض هو لواجده ايه صحيح لا يعلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم نص على انه لواجده فنقول ان كان حفر الارض فوجد فيها الركاز فهو الذي وجده ولا - [00:49:45](#)

الا اذا كان اتى ذلك انا اتيتك لاجرك لك ماء احفر لك بئرا ليخرج لك ماء لو اخذ الحجر معه يقول لا رجع حجري اريد ان اقف استأجرت؟ استأجرت. ايه - [00:50:10](#)

اي نعم. ركاز؟ ايه. لك لا المستأجر يملك له منفعة ما استأجر كل ما استأجر فهو له وبهذا يكون الان واين الركاس الا في مصر مصر يوجد الاهرامات ما يتعلق بها او في اليمن - [00:50:34](#)

اظن يوجد عندكم بقايا تبع وبقايا موجود بس آآ حاليا يعني ما عاد ايه وضعوا لها نظاما الحمد لله اسأل الله لا يفتنا - [00:51:03](#)